

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات التوصية بالأسهم والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - وخص باعارة كل من المقدم طيار (محل) محمد عبد الحليم السيد القاضي والقيب طيار يحيى عبد الحليم الشهاوى والقيب طيار (محل) حسام الدين حسن محمد للعمل بشركة مصر للطيران وذلك لمدة سنة واحدة.

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكائات الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزي رئيساً لهذا المجلس ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

- (١) الأستاذ الأمير مصطفى الشهاوى .
- (٢) * فؤاد الشايب .
- (٣) * محمود تيمور .
- (٤) * محمد سعيد العريان .

وذلك لمدة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي في ١٧ نوفمبر

سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦٠

بتأليف وفد الجمهورية العربية المتحدة
لمهرجان القطن بالهند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعمل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الملحق بالقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد البعثة الآتية أسماءهم إلى الهند لمباشرة تنفيذ إقامة مهرجان القطن وحفلات عرض الأزياء بالهند وهم :

السيد / عبد الطيف عزيت ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد ، رئيسها

السيد / واتب جابر ، مدير مكتب القطن بحلب (وزارة الزراعة)

السيد / محمد لبيب ، المهندس بالهيئة العامة لشؤون المعارض والأسواق الدولية

السيد / حسن هانم ، المهندس بمصلحة السياحة

السيد / محمد حسين منصور ، السكرتير الفني بمكتب السيد وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون القطن

السيد / محمد جمال الدين أمين ، مندوباً عن الهيئة العامة لشؤون المعارض والأسواق الدولية

على أن ينضم إليهم السيد / يوسف صلاح الدين جادى المستشار التجارى لدى سفارة الجمهورية العربية المتحدة في نيودلهى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور أحمد جمال الدين الحفنى في شغل عضوية مجلس إدارة شركة اسكندرية الوطنية لتعبئة الزجاجات بعد بلوغه من الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ من الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعمل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عبد السميع حفىنى الترم بالاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة شركة انجليل التجارية بعد بلوغه من الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر